

Distr.:General
6 November 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/521)]

٥٥/٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص توصيات لجنة الاشتراكات^(١)،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة مرفق بها رسالة من رئيس وزراء جمهورية طاجيكستان^(٢)،

وإذ تعيد التأكيد على التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة على أساس القسمة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) A/C.5/55/2.

(٢) A/C.5/55/12.

- ٢ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تقرر** السماح لكل من بوروندي وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٤ - **تقرر أيضا** السماح لقيرغيزستان بالتصويت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إذا انطبقت عليها خلال تلك الفترة أحكام المادة ١٩ فيما يتعلق بالتأخرات؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، لضمان سلامة تمويل المنظمة، أن يستعرض الآثار المترتبة على احتساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وذلك في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلم في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛
- ٦ - **تقرر**، رهنا بنتيجة المفاوضات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه، كما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، أن تقوم في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، ورهنا بقرار آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذها، بمقارنة التأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق؛
- ٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في فهرسة التأخرات والفوائد عليها وخطط التسديد المتعددة السنوات والتسديد المبكر للبلدان المساهمة بقوات، وفي مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع الاشتراكات المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٨ - **تدعو** لجنة الاشتراكات إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلا وإبداء أسباب ومبررات كافية عند تقديم توصياتها.

الجلسة العامة ٤١

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠